الأمم المتحدة

A/C.3/70/L.50

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين: مشروع قرار

نحو وضع صك قانوني متعدد الأطراف من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

041115 041115 15-19071 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[٦] وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٧]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتعيين مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان[٨]،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٩] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان لكبار السن[١٠]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[١١]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) A/70/185.

(١٠) E/2012/51.

(١١) انظر A/AC.278/2015/2.

الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الست الأولى للفريق العامل،

وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي أتاحها لمواصلة تعميم الاهتمام بمسائل الشيخوخة اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعهد الوارد فيها بألا يخلّف الركب أحدا وراءه[١٢]،

وإذ ترحب أيضا بالتطورات الإقليمية التي استجدت في الآونة الأخيرة نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن على نحو فعال، من قبيل اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ تلاحظ أنه من المتوقع، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، أن يزداد عدد الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، من ٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص[١٣]، وإذ تسلّم بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلّم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها كبار السن، رجالا ونساء، في تسيير المجتمعات وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها كبار السن وإزاء انتشار حالات الفقر في صفوف هذه الفئة الضعيفة للغاية، وبخاصة بين النساء الكبيرات في السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

وإذ تسلم بأنه توجد على المستوى الدولي سياسات ومعايير وآليات ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار السن، إما في شكل أحكام عامة أو محددة، ولا سيما في مجال قانون العمل الدولي، وكذلك القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبأن ذلك يؤدي إلى سياق من التشتت التنظيمي، ينجم عنه افتقار حقوق كبار السن إلى الحماية المنهجية،

---

(١٢) انظر القرار ١/٧٠، المرفق.

(١٣) انظر Department of Economic and Social Affairs, *World Population Ageing Prospects:* The 2015 Revision, Key Findings and Advance Tables (ESA/P/WP.241).

وإذ تسلم أيضا بأن عدم وجود صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم له آثار عملية كبيرة، للأسباب التالية:

(أ) لا ترسخ الأنظمة القائمة أي مبادئ تنظيمية لتوجيه الإجراءات والسياسات العامة الحكومية في هذا المجال، ناهيك عن وضع أفكار بشأن مثل هذه المبادئ،

(ب) لا تراعي معايير حقوق الإنسان العامة الاعتراف بحقوق محددة من الجيل الثالث من حقوق الإنسان لصالح كبار السن،

(ج) يصعب توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بكبار السن،

(د) تتجاهل إجراءات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام كبار السن،

(هـ) لا تبرز الصكوك الحالية المسائل المتعلقة بالشيخوخة بما فيه الكفاية، مما يحول دون تثقيف السكان في هذا المجال، وبالتالي الإدماج الفعلي لكبار السن،

وإذ تلاحظ أن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، من أجل زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتفهمها لم تكن كافية لتعزيز مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أيضا أن حالة كبار السن تطرح عددا من التحديات الخاصة والعاجلة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتتفاقم من جراء الثغرات المعيارية والعملية في مجال الحماية، مشكلةً مجموعة من المسائل التي تستحق تحليلا متعمقا وتنظيما،

١ - تسلّم بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها كبار السن، بما في ذلك في مجالات من قبيل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والعمل، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والتسكينية، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي للثغرات في مجال الحماية؛

٢ - تقر بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

٣ - تسلم بأنه لا يوجد أي صك دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان مكرس لكبار السن وبأن الترتيبات الحالية على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان لكبار السن غير ملائمة، وتشجع الدول الأعضاء على استكشاف تدابير بديلة، بما في ذلك وضع صك دولي جديد مكرس لهذه المسألة، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان لكبار السن في جميع الآليات والسياسات والبرامج القائمة؛

٤ - تسلم أيضا بأن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٧] غير الملزمة تظل الصك الدولي الوحيد المكرس لكبار السن وبأنه على الرغم من التأثير الإيجابي الذي يحدثه هذا الصك، فهو لا يوفر إطارا شاملا لحقوق الإنسان لكبار السن؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة من خلال بذل الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥؛

٧ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير وفي بعثاتها القطرية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٩ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بطرق منها على وجه الخصوص تقديم تدابير عملية وممارسات فضلى ودروس مستفادة، وكذلك مقترحات محددة من أجل وضع صك قانوني متعدد الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم، لكي يتسنى للفريق العامل الاضطلاع بولايته المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سابعة في عام ٢٠١٦.